الأمانة العامة
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

الشبكة القانونية العربية

* اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية والعشرين بالقرار رقم 653- د22- 2006/11/29

الباب الأول
أحكام عامة

—
الأهداف
المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تدعيم التعاون الدولي في الميدان الجنائي (الجزائي) بشكل يضمن تعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة وتدعيم العدالة الجنائية وضماناتها.

تطبيق القانون ونطاق سريانه
المادة 2

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة والتي تكون الدولة طرفاً فيها، ومع مراعاة مبدآ المعاملة بالمثل ، تتبادل الجهات القضائية الوطنية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية التعاون القضائي في المسائل الجنائية (الجزائية) طبقاً لأحكام هذا القانون .

المصطلحات المستخدمة
المادة 3

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين إزاء كل منها:

الجهة الطالبة: الدولة أو الجهاز القضائي الدولي الذي يتقدم بطلب التعاون.

الجهة المطلوب إليها: الدولة أو الجهاز القضائي الدولي الذي يُقدم له طلب التعاون.

الجهة المركزية : هي الجهة التي تحددها الدولة لاستلام وإرسال طلبات التعاون.

السلطة القضائية المختصة: هي الجهة القضائية التي تحددها الدولة للنظر والفصل في طلبات التعاون القضائي مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية .

طلب التعاون: الطلب الذي يقدم بشأن أي من إجراءات التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

تعدد الطلبات: تقديم أكثر من جهة لطلبات تعاون عن ذات الأشخاص أو الأشياء المطلوب اتخاذ إجراءات بشأنهم أو عن ذات الجريمة محل طلب التعاون.

تسليم الأشخاص: نقل الشخص المتهم أو المحكوم عليه إلى دولة أخرى من أجل محاكمته عن جريمة قابلة للتسليم أو تنفيذ عقوبة جنائية عليه بصدد تلك الجريمة .

تسليم الأشياء: وضع الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو التي تعد دليلاً في جريمة أو كاشفة للحقيقة فيها تحت السيطرة الفعلية لأي من سلطات الجهة الطالبة.

الإنابة القضائية: قيام الجهة الطالبة بتفويض الجهة القضائية المختصة في الجهة المطلوب إليها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

شروط التعاون
المادة 4

يكون التعاون مع الجهة الطالبة وفقاً للشروط الآتية:

أولاً: أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها مجرمة في كل من الجهتين الطالبة والمطلوب إليها بوصفها جناية أو جنحة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بعقوبة أشد ؛

ثانياً: ألا يترتب على تنفيذ طلب التعاون مخالفة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وذلك وفقاً لأحكام النظام القانوني لكلٍ من الجهتين الطالبة والمطلوب منها؛

ثالثاً: ألا يتعارض تنفيذ طلب التعاون مع مقتضيات صون السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي من المصالح الأساسية للدولة؛ أو أي من المبادئ الأساسية للنظام الإجرائي للقانون الوطني؛

رابعاً: أن تكون الجريمة المطلوب التعاون بشأنها من الجرائم التي تدخل في اختصاص الجهة الطالبة باعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو وفقا لمبدأ عينية القانون الجنائي (الجزائي).

الشبكة العربية

أسباب الرفض
المادة 5

يكون رفض طلب التعاون وجوبيا في إذا توفرت إحدى حالات الحصانة المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفا فيها ، ويجوز رفض طلب التعاون في الحالات التالية :

أولا : إذا كانت الجهة القضائية المختصة تباشر إجراءاتها بشأن الجريمة المطلوب التعاون بصددها أو كانت قد اتخذت قراراً بوقف الإجراءات أو إنهائها.

ثانيا : إذا توافرت إحدى حالات الحصانة المقررة بمقتضى قانون الجهة الطالبة .

قنوات الاتصال
المادة 6

يكون إرسال واستلام طلبات التعاون التي تُقدم وفقاً لأحكام هذا القانون والرد عليها عبر القنوات الدبلوماسية من خلال السلطة المركزية.
ويجوز في حالات الاستعجال تبادل الطلبات والاتصالات مباشرة مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية من خلال الجهة المختصة .

شكل وبيانات طلبات التعاون
المادة 7

تقدم طلبات التعاون مكتوبة ومتضمنة ما يلي:

أولاً : بيان بالجهة مقدمة الطلب والجهة التي صدر عنها الطلب؛

ثانياً : موضوع الطلب وسببه؛
ثالثاً : بيان موجز بالوقائع الأساسية للجريمة المطلوب التعاون بشأنها، وتكييفها القانوني وعقوبتها؛

رابعاً : بيانات الشخص المطلوب تنفيذ طلب التعاون بشأنه وبصفة خاصة أسمه وجنسيته وعنوانه وأي معلومات أخرى تساعد في تحديد هويته ومحل إقامته؛

خامسا: بيان بالأحكام والقواعد القانونية ذات الصلة بموضوع طلب التعاون؛

سادساً: تاريخ تقديم الطلب وفقاً للتقويمين الهجري أو الميلادي؛

سابعاً: أي بيانات أخرى يُنص عليها في المواد التالية من هذا القانون.

ويجب أن تكون طلبات التعاون وجميع مرفقاتها معتمدة رسمياً.

اللغـة
المادة 8

تكون الطلبات والمرفقات والمراسلات المشار إليها في هذا القانون باللغة العربية أو مشفوعة بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية .

التعامل مع طلبات التعاون
المادة 9

مع مراعـاة أحكام المادة (2) من هذا القانون، تطـبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات تنفيذ طلب التعاون القضائي، ومع ذلك يجوز بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة تنفيذ الإجراء وفقا للشكل المطلوب بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة .

الفصل في طلبات التعاون
المادة 10

تقوم الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعاون الواردة إليها من الجهات الطالبة وذلك خلال مدة أقصاها (.....) على أن تقوم على الفور بإخطار الجهة الطالبة بما يأتي:

أولاً : ورود طلب التعاون وتاريخ الورود؛

ثانياً : القرار الصادر بشأن استيفاء طلب التعاون أو قبوله أو تأجيله أو تعذر تنفيذه أو رفضه، على أن يكون مسبباً في حالات تأجيل أو تعذر أو رفض تنفيذه وذلك خلال مدة أقصاها (ثلاثة أشهر) من تاريخ صدور القرار؛

ثالثاً : تمام تنفيذ الطلب وتاريخه فور الانتهاء من التنفيذ.

الإجراءات المؤقتة
المادة 11

في حالة الاستعجال أو عند إخطار الجهة الطالبة بتعذر أو تأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تستجيب إلى طلب الجهة الطالبة باتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة لحماية المصالح القانونية المعرضة للخطر أو للحفاظ على الأدلة.

ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تضع الشروط الملائمة لقبول هذا النوع من الطلبات وتحدد للجهة الطالبة الفترة الزمنية التي يسري خلالها الإجراء المؤقت.

الرسوم والنفقات
المادة 12

تتحمل الجهة الطالبة رسوم ونفقات تنفيذ طلبات التعاون ما لم تنص الاتفاقيات الدولية النافذة

والتي تكون الدولة طرفاً فيها على خلاف ذلك ، وتلتزم السلطة المركزية بإخطار الجهة الطالبة بقيمة

وكيفية وميعاد سداد هذه الرسوم و النفقات. ويجوز إعفاء الجهة الطالبة من سداد كامل هذه النفقات أو جزء منها .

الباب الثاني
تسليم الأشخاص

—

المادة 13

يكون تسليم الأشخاص إلى الجهة الطالبة لتنفيذ الأحكام الجنائية (الجزائية) الصادرة عليهم أو لمحاكمتهم جنائيا محاكمة تتوافر فيها الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم، وذلك طبقاً للأحكام المبينة في هذا الباب .

شروط قبول طلب التسليم
المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة 4 من هذا القانون يُشترط لقبول طلب التسليم ما يأتي:

أولاً: تقديم الجهة الطالبة ما يفيد أن نظامها القانوني يضمن حق المحكوم عليهم غيابياً في الطعن في الحكم الغيابي أو في محاكمة جديدة يتم خلالها ضمان حقوق الدفاع.
ثانياً: تعهد الجهة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب تسليمه إليها إلى جهة ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المطلوب منها.

حالات رفض طلب التسليم
المادة 15

مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون يُرفض طلب التسليم في الحالات الآتية:

أولاً : إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها جريمة سياسية أو مرتبطة بها، عدا الاستثناءات الواردة على تلك الجريمة في الاتفاقيات الدولية النافذة والتى تكون الدولة طرفا فيها.

ثانيا : إذا قامت أسباب جدية بأن طلب التسليم يهدف إلى محاكمة أو معاقبة شخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي .
ثالثاً : إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

رابعا: إذا كان المطلوب تسليمه من مواطني الجهة المطلوب منها، وتكون العبرة في تحديد جنسيته بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، وفي هذه الحالة

تلتزم الجهة القضائية المطلوب إليها التسليم بمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية قبله ، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الجهة طالبة التسليم.

خامسا: إذا انقضت الدعوى الجزائية أو سقطت العقوبة عن الجريمة المطلوب فيها التسليم بمضي المدة أو صدر عفو وفقاً لأحكام النظام القانوني للجهة الطالبة.

سادسا: إذا كانت المدة المتبقية لتنفيذ العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر

سابعا: إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي " له قوة الأمر المقضي " لدى الدولة المطلوب إليها التسليم وتم تنفيذه .
وتخطر السلطة المركزيةالجهة طالبة التسليم بما تم اتخاذه من إجراءات.

حالات جواز رفض طلب التسليم
المادة 16

يجوز رفض طلب التسليم فى الحالات الآتية:

أولاً : إذا صدر حكم من جهة ثالثة عن ذات الجريمة ونفذت العقوبة المقضي بها ضد المطلوب تسليمه.

ثانياً : إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تخضع للاختصاص القضائي للجهة المطلوب إليها وترغب في مباشرة إجراءات التحقيق على أن تخطر الجهة الطالبة بذلك وما آلت إليه مباشرة هذه الإجراءات وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرفض. وفي حالة عدم مباشرة إجراءات التحقيق يُعاد الفصل مجدداً في طلب التسليم.

بيانات طلب التسليم
المادة 17

مع مراعاة حكم المادة 7 من هذا القانون، يجب أن يتضمن الطلب البيانات والوثائق الآتية:

أ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية وثائق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الجهة الطالبة أو صورة رسمية منها؛

ب - صورة رسمية من ملف التحقيقات التي باشرتها الجهة الطالبة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم .

ج - بيان الأفعال المطلوب التسليم من أجلها، وزمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني والنصوص القانونية المنطبقة عليها؛

د - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة أو أي بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وكل ما هو متوافر من وسائل التحقق من الهوية من صور شمسية وبصمات على أنواعها.

هـ- تعهد من الجهة الطالبة بعدم توجيه اتهام أو محاكمة أو تقييد حرية الشخص المسلم إليها وذلك عن جريمة خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها ، عدا الحالات الواردة في المادة(24)

الفصل في طلب التسليم
المادة 18

يُحاط الشخص المطلوب تسليمه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده وبالمستندات المتعلقة بطلب تسليمه ويثبت ذلك مع أقواله وأوجه دفاعه في محضر، ويجوز له الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

تفصل السلطة القضائية المختصة في طلب التسليم، بعد الاطلاع على محضر أقوال المطلوب تسليمه، فإذا ارتأت أن المعلومات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه جاز لها أن تطلب إلى الجهة طالبة التسليم تقديم معلومات أو مستندات إضافية خلال مهلة (محددة).

تعدد طلبات التسليم
المادة 19

في حالة تعدد طلبات التسليم تصدر السلطة القضائية المختصة قرارها واضعة في الاعتبار مقتضيات حسن سير العدالة وبصفة خاصة:

أ - خطورة الجريمة ومدى إضرارها بأمن ومصالح الجهة الطالبة؛
ب ـ زمان ومكان اقتراف الجريمة؛
ج - تاريخ ورود كل طلب؛
د - جنسية المطلوب تسليمه؛
هـ - محل إقامته المعتاد .

توقيف الشخص المطلوب تسليمه
المادة 20

يجوز للجهة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على إشعار كتابي يقدم إليها مباشرة من الجهة الطالبة بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أن تأمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه وتُوقفه توقيفاً مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثين يوماً يُخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب التسليم كاملاً أو طلب تجديد مدة توقيفه لثلاثين يوماً أخرى ، على أن تُستنزل هذه المدد من العقوبة التى قد يُقضى بها.

ويجب أن يستند طلب التوقيف إلى صدور حكم بات بالإدانة أو أمر بالقبض ، ووجود ما يفيد نية الجهة الطالبة تقديم ملف طلب التسليم كاملاً بأسرع وقت ممكن ومُتضمناً بياناً بالجريمة التى أُرتكبت ومدة العقوبة المحكوم بها والمقررة لها وزمان ومكان ارتكابها

واكبر قدر ممكن من المعلومات التى تسمح بتحديد شخصية المطلوب تسليمه ومكان وجوده ، على أن تُحاط الجهة الطالبة علماً دون تأخير بشأن طلبها فى التوقيف المؤقت.

ويجوز للجهة القضائية المختصة اتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية فى شأن الشخص المطلوب توقيفه إذ ا ما رأت إخلاء سبيله.

إرجاء طلب التسليم والتسليم المؤقت
المادة 21

يُرجأ تسليم الشخص المطلوب إذا كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الجهة المطلوب إليها وذلك حتى ينتهي التحقيق معه أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ فيه العقوبة المقضي بها.

ويجوز تسليم الشخص المطلوب مؤقتاً للجهة الطالبة، بدلاً من تأجيل التسليم وذلك وفقاً لاتفاق يبرم مع الجهة الطالبة.

مواعيد تنفيذ التسليم
المادة 22

إذا لم تقم الجهة الطالبة بتسلم الشخص الذي صدر قرار بتسليمه يجوز الإفراج عنه بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار. فإذا انقضت مدة ثلاثين يوما وجب الإفراج عنه، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طُلب من أجلها التسليم.

الطعن في قرار التسليم وإجراءاته
المادة 23

يجوز لمن صدر قرار بتسليمه أن يطعن في هذا القرار أمام السلطة القضائية المختصة ، خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار في مواجهته أو إخطاره به على وجه رسمي.
ويُثبت في تقرير (عريضة- صحيفة) الطعن تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، بحيث لا تتجاوز (سبعة أيام) من تاريخ التقرير (عريضة – صحيفة) ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيل. على أن يفصل في الطعن خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ الجلسة الأولى التي تحدد لنظره مع استمرار توقيف المطلوب تسليمه إذا كان موقوفاً.

قاعدة التخصيص
المادة 24

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي تم تسليمه أو محاكمته أو تقييد حريته تنفيذاً لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي طُلب التسليم من أجلها إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا وافقت الجهة التي سلمته على ذلك، وبشرط تقديم طلب جديد مصحوبٍ بالمستندات اللازمة لتأييد طلب التسليم الجديد؛

ب - إذا أتيح للشخص الذي تم تسليمه حرية الخروج من إقليم الدولة التي سلم إليها ولم يغادرها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ على حسب الأحوال بالرغم من استطاعته ذلك أو عاد إليها مرة أخرى بمحض إرادته.

ج - إذا عُدل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة الذي طلب التسليم بشأنها وبشرط أن تكون العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم، مع كفالة حق الشخص الذي تم تسليمه في تقديم اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة في الجهة الطالبة.

العبور
المادة 25

تجوز الموافقة على عبور الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه إلى الجهة طالبة التسليم عبر إقليم الدولة وذلك بناء على طلب تقدمه الجهة طالبة التسليم مُؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذا القانون.

الشبكة القانونية العربية

الباب الثالث
الإنابة القضائية

طلب الإنابة
المادة 26

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، يُقدم طلب الإنابة من السلطة المركزية في الجهة الطالبة.
ويجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ- موضوع الطلب والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ؛

ب- جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالإجراءات المطلوب تنفيذها والنصوص القانونية المنطبقة عليها ؛

ج- بيان بالممتلكات والمستندات والأوراق والوثائق المالية والحسابات المصرفية المطلوب معاينتها أو فحصها ؛

د - بيان بأسماء الشهود والأشخاص المطلوب استجوابهم ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم ؛

هـ- أية بيانات أخرى لازمة لتنفيذ الإنابة القضائية ؛

ويجوز في حالة الاستعجال بناء على إشعار كتابي من الجهة الطالبة اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب ومرفقاته وذلك لحين وروده ؛

حالات جواز رفض طلب الإنابة
المادة 27

يجوز رفض طلب تنفيذ الإنابة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الجهة المطلوب منها.

ب- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون أو متعارضة مع مبادئ النظام العام. أو إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة أو بمصالحها الأساسية.

ج - إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة ذات صبغة سياسية.

د - إذا كان الفعل الذي يطلب لتنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل في القانون الوطني جريمة وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.

تنفيذ طلب الإنابة
المادة 28

يتم تنفيذ طلب الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في الدولة.

وفي حالة رغبة الجهة الطالبة، بناء على طلب كتابي، في تنفيذ الإنابة وفق شكل خاص، يتم إجابة طلبها ما لم يتعذر ذلك أو يتعارض مع القانون .

نفقات تنفيذ الإنابة القضائية
المادة 29

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية نفقات مقابل تنفيذ الإنابة ، فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود وغيرها من النفقات غير العادية التي تلتزم الجهة الطالبة بادائها.

وللجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها ووفقاً لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة أداء أمانة لحساب مصاريف وأتعاب الخبراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة تُحاط الجهة الطالبة بوجوب إيداعها الخزانة العامة.

وقف تنفيذ أو إرجاء طلب الإنابة
المادة 30

يجوز للجهة القضائية المختصة وقف أو إرجاء تنفيذ طلب الإنابة وذلك في الحالات الآتية:

أ - صدور عفو شامل أو عام في الجهة الطالبة عن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها؛

ب -تقادم الدعوى الجنائية(الجزائية)عن الجريمة المطلوب التعاون بشأنها وذلك وفقاً لقانون الجهة الطالبة؛

ج - مباشرة الجهة المطلوب إليها لإجراءات الدعوى الجنائية (الجزائية) عن ذات الجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

وفي جميع الأحوال لا يحول صدور قرار بالوقف أو الإرجاء دون حق الجهة الطالبة في إعادة طلب الإنابة القضائية.

الأثر القانوني
لإجراءات الإنابة

المادة 31

يكون لإجراءات الإنابة التي يتم تنفيذها وفقاً للأحكام الموضوعية لقانون الجهة المطلوب إليها ذات الأثر القانوني المقرر لها في قانون الجهة الطالبة، متى كانت لا تتعارض مع الشروط الموضوعية المقررة لذات الإجراء في قانونها،و شريطة عدم الإخلال بأي من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الإجرائي في كل من الجهتين.

الشبكة القانونية العربية

الباب الرابع
حضور الشهود و الخبراء في القضايا الجزائية
—

حماية الشهود والخبراء
المادة 32

كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته- يُعلن بالحضور بواسطة السلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب منها، و يحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الجهة الطالبة، يتمتع بحماية قانونية ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخولِهِ إقليم الجهة الطالبة.

ويتعين على الجهة الطالبة إعلان الشاهد أو الخبير كتابة بهذه الحماية قبل حضورِهِ لأول مرة.
وتزول هذه الحماية عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إخطاره بالاستغناء عن وجوده في إقليمها دون أن يغادِرُها مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسبابٍ خارجة عن إرادتِه أو إذا عاد إليها بمحض اختيارِهِ بعد أن غادرَها.

مصروفات سفر
وإقامة الشاهد والخبير
المادة 33

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر و الإقامة وما فاتهُ من أجر أو كسب من الجهة الطالبة، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابِهِ نظير الإدلاء برأيهِ ويحدد ذلك كله بناءً على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الدولة الطالبة.
وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تُستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المُتعاقِد الطالب مُقدما هذه المبالِغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلِك.

الشبكة القانونية العربية

الشهود والخبراء المحبوسون
المادة 34

على الجهة المطلوب إليها أن تقوم بنقل الشخص المحبوس لديها للمثول أمام الهيئة القضائية للجهة الطالبة ، بعد موافقته ، لسماع شهادته أو رأيه بوصفِهِ شاهِداً أو خبيراً وتتحمل الجهة الطالبة نفقات نقلِهِ.

وتلتزم الجهة الطالبة بإبقائِهِ محبوساً وإعادتِهِ في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الجهة المطلوب منها، وذلك مع مُراعاة أحكام هذا القانون.

وللجهة المطلوب إليها نقل الشخص المحبوس لديها وفقاً لهذه المادة، أن ترفض نقله فى الحالات
الآتية:

أ - إذا كان وجوده ضرورياً لدى الجهة المطلوب إليها نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

ب- إذا كان من شأن نقله إلى الجهة الطالبة إطالة مدة حبسة.

ج- إذا لم تتوافر الضمانات اللازمة لحمايته .

د - إذا وجدت اعتبارات تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة تحول دون نقله.

الشبكة القانونية العربية

الباب الخامس
تسليم الأشياء

—

شروط قبول طلب التسليم
المادة 35

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، ومع مراعاة طبيعة الأشياء ، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقبل تسليم الأشياء إلى الجهة الطالبة متى تقدمت بما يثبت كونها:

أولاً: أحد أدوات الجريمة المطلوب التعاون بشأنها ، أو كان من الممكن أن تُعتبر دليلاً فيها،

ثانياً: أحد مُتحصلات(عوائد) الجريمة التى تمت الموافقة على تسليم مرتكبها، وذلك سواء وُجدت فى حوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو فى أى وقت لاحق، وسواء تم تنفيذ التسليم أو لم يتم بسبب وفاة أو هروب المطلوب تسليمه.

ويجوز للجهة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على إشعار يقدم إليها مباشرة من الجهة الطالبة، بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أن تجمد أو تتحفظ على الأشياء المطلوب تسليمها مؤقتاً حتى يرد طلب التسليم الكتابي ومرفقاته. وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ على شهر إلا إذا قدمت الجهة الطالبة عذراً مقبولاً.

وقف التسليم
المادة 36

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر رفض أو تأجيل تنفيذ طلب التسليم وذلك في الحالة التي تكون فيها الأشياء المطلوب تسليمها محلا للتجميد أو التحفظ أو المصادرة في إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم ، أو كانت مرتبطة بدعوى جنائية أمام تلك الجهة .

الشبكة العربية

التسليم المؤقت للأشياء
المادة 37

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر التسليم المؤقت للأشياء بدلاً من رفضه أو تأجيله، وذلك وفقاً لاتفاق يبرم مع الجهة الطالبة يُحدد فيه بصفة خاصة على من تقع نفقات إعادة التسليم.

تعدد طلبات تسليم الأشياء
المادة 38

عند تعدد طلبات التسليم تصدر الجهات الوطنية المختصة قرارها واضعة في الاعتبار حقوق الغير حسني النية ومقتضيات حسن سير العدالة وبصفة خاصة:

1 - خطورة الجريمة ومدى إضرارها بأمن ومصالح الجهة الطالبة؛

2 - زمان ومكان اقتراف الجريمة؛

3 - تاريخ كل طلب؛

4 - جنسية مالك أو حائز الأشياء المطلوب تسليمها؛

5 - طبيعة الأشياء المطلوب تسليمها.

التسليم المراقب

المادة 39

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للسلطة القضائية المختصة السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها دون ضبطها تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب الجهة الطالبة متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها.

ويكون للجهة القضائية المختصة في الدولة الحق في تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

الشبكة القانونية العربية

الباب السادس
تنفيذ الأحكام الجزائية
ونقل المحكوم عليهم

الفصل الأول
تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية
المادة 40

يكون تنفيذ الأحكام الجنائية (الجزائية)الأجنبية بعقوبة سالبة للحرية والصادرة في حق أحد المواطنين بناء على طلب الجهة الطالبة بمقتضى حكم بات صادر من قضائها، وفقاً للأحكام الواردة في المواد التالية.

شروط طلب تنفيذ
الأحكام الجزائية الأجنبية
المادة 41

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقبل تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إذا توافرت الشروط الآتية:

أ - أن يشكل الفعل الصادر به حكم الإدانة جريمة في قانون الجهة المطلوب إليها معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة ؛

ب -ألا تقل مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقي منها والقابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

حالات رفض طلب تنفيذ
الأحكام الجزائية الأجنبية
المادة 42

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية في الحالات الآتية:

أ - صدور حكم بات عن ذات الفعل بالبراءة أو بالإدانة ونفذت العقوبة أو سقطت بمضي المدة.

ب -انقضاء الدعوى الجنائية (الجزائية) أو سقوط العقوبة عن الجريمة المطلوب التنفيذ بشأنها بمضي المدة أو صدور عفو وفقاً لأحكام النظام القانوني للجهة الطالبة؛

ج - تعارض تنفيذ الحكم مع أحكام النظام العام أو القانون.

د - صدور الحكم في جريمة لا يجوز فيها التسليم طبقاً لأحكام القانون.

تنفيذ العقوبة
المادة 43

ينحصر أثر الحكم الجزائي الأجنبي أو الدولي في حدود تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو ما تبقى منها. وتُنفذ العقوبة وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك في الدولة المطلوب إليها على أن تخصم منها كافة مُدد التوقيف التي قضاها المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها. وتختص الجهة القضائية وحدها باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بكيفية التنفيذ.

أحكام العفو
المادة 44

يسري العفو الصادر عن الجريمة موضوع الحكم سواء في الجهة المطلوب إليها أو في الجهة الطالبة على المحكوم عليه المطلوب لتنفيذ العقوبة، وفقاً للحالات الآتية:

أولاً: العفو العام والعفو الخاص الصادران في الجهة الطالبة عن الجريمة موضوع الحكم؛

ثانياً: العفو الشامل الصادر في الجهة المطلوب منها، على أن تُخطر الجهة الطالبة بقرار العفو قبل سريانه.

وفي جميع الأحوال لا يسري على الشخص محل طلب التنفيذ العفو الخاص الصادر في الجهة المطلوب إليها عن الجريمة موضوع الحكم الأجنبي.

طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته
المادة 45

يُقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به الحكم الجنائي (الجزائي) ومستندات التنفيذ وترجمة رسمية لها باللغة العربية، وأي مستندات أو بيانات أخرى تراها الجهة المطلوب إليها لازمة لتنفيذ الحكم.

ويُبت في طلب التنفيذ من قبل السلطة القضائية المختصة وفقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الجهة المطلوب إليها .

الفصل الثاني
نقل المحكوم عليهم

ـــ
شروط قبول طلب النقل
المادة 46

يجوز للجهة الطالبة أن تطلب نقل مواطنيها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك لتنفيذ العقوبة لدى الجهة الطالبة وتكون العبرة في تحديد الجنسية بتاريخ صدور الحكم. ويشترط لقبول طلب النقل:

أ - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل مع احتفاظِهِ بحق العدول عن هذه الموافقة حتى تمام نقله؛
ب - أن يكون الحُكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية باتاً؛
ج - أن يشكل الفعل الصادر به الحكم جريمة في قانون الجهة الطالبة؛
د - أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب مُعاقباً عليها بموجب القانون الجنائي (الجزائي) في كُلٍ من الدولتين بعقوبةٍ سالبةٍ للحرية؛
هـ- ألا تقل المُدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ عن ستة أشهر وقت طلب النقل؛
و - أن تتعهد الدولة بتنفيذ باقي العقوبة السالبة للحرية المقضي بها .

البت في طلب النقل
المادة 47

تنظر السلطة القضائية المختصة طلب النقل وتصدر قرارها بشأنه ، وفي حالة قبوله تأمر بنقل المحكوم عليه، وتحدد في قرارها مدة العقوبة الواجب تنفيذها لدى الجهة الطالبة بعد خصم ما تم تنفيذه منها على أن تخطر المطلوب نقله بقرارها.

وتلتزم جهات التنفيذ بالجهة الطالبة بالقرارات والأحكام الصادرة من الجهة المطلوب إليها والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها كلها أو بعضها أو تجريدها من قابليتها للتنفيذ.

هروب المحكوم عليه الذي تم نقله
المادة 48

إذا هرب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة في الدولة الطالبة (دولة التنفيذ ، الدولة المنقول إليها) فإن الدولة الصادر فيها حكم الإدانة تستعيد حقها في التنفيذ عليه بما كان مُتبقياً من العقوبة المقضي بها عليه.

أحكام العفو
على الشخص المنقول
المادة 49

يسري على المحكوم عليه المنقـول لتنفيذ العقوبـة أحكام العفـو الواردة في المـادة 44 من هـذا القانـون.

الشبكة القانونية العربية